

|  |
| --- |
| الاتحــاد الـدولــي للاتصــالات |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **ITU-T** |
|  |  | قطـاع تقييس الاتصـالاتفي الاتحاد الدولي للاتصالات |

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 − 20 نوفمبر 2012

القـرار 75 - مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات



تمهيـد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2013

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـرار 75 (المراجَع في دبي، 2012)

مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ب)* القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتلك المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) ومجلس الاتحاد في دورته لعام 2011:

’1‘ القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012؛

’2‘ القرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

’3‘ القرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

’4‘ القرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’5‘ القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛

’6‘ القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

’7‘ المقرر 562 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2011 بشأن عقد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF-13)؛

’8‘ القرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

’9‘ القرار 178 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت.

*ج)* دور قطاع تقييس الاتصالات (ITU−T) في تنفيذ الاتحاد للنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي مواءمة دور الاتحاد ووضع معايير الاتصالات في سبيل بناء مجتمع المعلومات، بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسيقي ريادي في عملية تنفيذ نواتج القمة، كجهة توجيه/تيسير لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 والمشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة ونواتج القمة الأخرى، وذلك ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* أن إدارة الإنترنت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة طبقاً للفقرات 35 *أ )* إلى 35 *ﻫ )* من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

 *أ )* أن إنشاء فريق عمل تابع للمجلس يعنى بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً لقرار المجلس 1336 ويكون مفتوحاً أمام الدول الأعضاء فحسب، كان ضرورياً من أجل النهوض بالتعاونية المعززة ولتقوية مشاركة الحكومات في معالجة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*ب)* أن هناك إقرار بالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعميم والتفاعل من خلال: ’1‘ تحاشي الازدواج في الجهود عن طريق التنسيق المركز بين لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تتناول قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛ ’2‘ تعميم المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت على أعضاء الاتحاد وأمانته العامة وعلى مكاتب الاتحاد؛ ’3‘ النهوض بالتعاونية المعززة والتفاعل في المجال التقني بين الاتحاد والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين، قرر بموجب قراره 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) أن يقوم الاتحاد بإتمام التقرير المتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات التي تعنيه في 2014،

وإذ تدرك كذلك

 *أ )* أنه ينبغي أن يكون للحكومات أدوار ومسؤوليات على قدم المساواة بالنسبة للإدارة الدولية للإنترنت ومن أجل كفالة استقرار وأمن واستمرار الإنترنت مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات عامة بالتشاور مع كل أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في الفقرة 68 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل لتمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية، كما ورد في الفقرة 69 من برنامج عمل تونس،

*ج)* أنه بتسخير المنظمات الدولية ذات الصلة ينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن مسائل السياسات العامة المرتبطة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت، حيث يطلب في هذا الصدد من المنظمات المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تسهم في تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسات العامة، كما ورد في الفقرة 70 من برنامج عمل تونس؛

*د )* أن العملية المؤدية إلى التعاون المعزز، والمقرر أن يبدأها الأمين العام للأمم المتحدة، بإشراك جميع المنظمات ذات الصلة بنهاية الربع الأول من عام 2006، سوف تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره، وستجرى بأسرع ما يمكن وفقاً للإجراءات القانونية واستجابة للمبتكرات في هذا المجال؛ وستبدأ المنظمات ذات الصلة عملية مؤدية إلى تعاون معزز بإشراك كل أصحاب المصلحة، على أن تجرى بأسرع ما يمكن وتستجيب للمبتكرات في هذا المجال؛ يُطلب من هذه المنظمات ذات الصلة تقديم تقارير سنوية عن الأداء، على نحو ما ورد في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس،

وإذ تأخذ في الحسبان

 *أ )* القرار 30 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* القرار ITU-R 61 (جنيف، 2012) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية الجارية وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 من أجل سد الفجوة الرقمية؛

*د )* الأعمال ذات الصلة التي أنجزها الاتحاد بالفعل و/أو التي سيقوم بها بتوجيه من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تنفيذ نواتج القمة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* القرار 1332 الصادر عن المجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد WSIS+10؛

*ب)* القرار 1334 الصادر عن المجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* القرار 1336 الصادر عن المجلس بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي يتمثل دوره في وضع الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، على النحو المشار إليه في القرار 1332 الصادر عن المجلس،

تقـرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات أعماله المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأنشطة المتابعة الخاصة بها ضمن ولايته؛

2 أن ينفذ قطاع تقييس الاتصالات الأنشطة التي تقع ضمن ولايته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً، في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة وغير ذلك من نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ضمن دراساتها في نتائج فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتزويد فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

3 بتقديم معلومات عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

4 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة ضمن ولاية الاتحاد؛

2 إلى تقديم الدعم لمدير مكتب تقييس الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.